قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتى :

مادة (٣) :

تُنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذى لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عامًا فى محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

١ - ممثل عن النيابة العامة ، يختاره النائب العام .

٢ - نائب محافظ البنك المركزى ، يختاره المحافظ .

٣ - نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ، يختاره رئيس الهيئة .

٤ - رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

٥ - ممثل لاتحاد بنوك مصر ، يرشحه الاتحاد .

٦ - خبير فى الشئون الاقتصادية يختاره رئيس مجلس الوزراء .

٧ - المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

ويُلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين فــى المجــالات المتعلقة بتطبيق أحكام هــذا القانون ، وتزود بمن يلــزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد القــرار نظام عمل مجلس الأمنــاء واختصاصاته ونظام إدارة الوحدة ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

تُســتبدل عبــارة «القانون الذى ينظــم البنك المركزى والجهــاز المصرفى» بعبارة «المــادة (١١٦) من قانون البنك المركــزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣» الواردة بالمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، كما تســتبدل عبارة «والمتحصلات الناتجــة» بكلمة «الناتجة» الواردة بالمادة (١٤) مكررًا من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه تعريفان برقمى (ك ، ل) إلى المادة (١) من هذا القانون ، ومواد بأرقام (٣ مكررًا ، ٩ مكررًا ١ ، ١٥ مكررًا ، ١٧ مكررًا ١ ، نصوصها الآتية) :

مادة ١ / بندان (ك ، ل) :

ك - جهات إنفاذ القانون :

الجهــات التى يدخل ضمن اختصاصها قانونًا القيــام بأعمال المكافحة والتحرى وجمــع الاســتدلالات فى جميــع الجرائم بما فيها جرائم غســل الأمــوال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

ل - التحقيقات المالية الموازية :

إجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامى بغرض تحديد نطاق الشــبكات الإجرامية أو نطــاق الجريمة وتحديد وتعقب متحصــلات الجريمة والأموال الإرهابيــة أو أيــة أصول أخرى تخضع للمصادرة ، وتطوير أدلة يمكن اســتخدامها فى الإجراءات الجنائية .

مادة (٣ مكررًا) :

يكــون للوحــدة مديــر تنفيذى يعين بقرار مــن رئيس مجلس الأمنــاء بعد موافقة المجلس ، ويحدد القرار مهام واختصاصات وظيفته ومعاملته المالية .

مادة (٩ مكررًا ١) :

تلتزم المؤسســات المالية ، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وكل شخص طبيعى أو اعتبارى يمكن أن يكون بحوزته أموال أو أصول أخرى ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشــار أســلحة الدمار الشــامل بتنفيذ الآليات التــى تصدرها الوحــدة تطبيقًا لتلك القرارات إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون ، بما يشمل التجميد ، والامتناع عن تقديم الخدمات المالية لهؤلاء الأشخاص والكيانات .

وتنشــر الآليــات التــى تصدرهــا الوحــدة تطبيقًا للفقــرة الأولى من هــذه المادة بالوقائع المصرية .

مادة (١٥ مكررًا) :

يعاقــب بالحبــس مدة لا تجاوز ســنة أو بغرامة لا تقل عن مبلــغ مائة ألف جنيه ولا تجــاوز مبلــغ ثلاثمائــة ألف جنيه كل من خالف أحكام المــادة (٩ مكررًا ١) من هذا القانون .

مادة (١٧ مكررًا ١) :

يجب على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق فى قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاســتعانة بمــن تراه من الجهات الأخرى المختصــة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت .

(المادة الرابعة)

تُلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال .

(المادة الخامسة)

يُنشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليــة سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى